

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه . ينقل السيد سلطان بن
حمد بن فيصل ، رئيس شئون القبائل بوزارة شئون الديوان السلطاني ، إلى
الدرجة المالية الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام المخصصة لوكيل
وزارة .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠١
الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨١